HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

أهمية القواعد الفقهية في اصدار الأحكام الشرعية على النوازل الفقهية

د. عبدالله حسن علي البرغوتي[1]

[1] كلية التربية/ جامعة بني وليد/ ليبيا
بريد الكتروني: abdollahaldeab1972@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/01م تاريخ القبول: 2021/05/26م

المستخلص

إنّ دراسة المستجدات المتعلقة بحياة الإنسان من خلال عرضها على النصوص الشرعية وتحقيق مسائلها وحيثياتها ودقائق أمورها من المهمات الجليلة التي اهتم بها علماء الأصول المالكية خاصة وبقية علماء المذاهب الفقهية بشكل عام عبر التاريخ الإسلامي، لاسيما في زماننا من خلال الاجتهاد الفردي، أو من خلال المجامع الفقهية المختلفة في أنحاء الدنيا، وتعددت النوازل الفقهية المتعلقة بحياة الإنسان فمنها ما هو متعلق بالمعاملات كالبيوع الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، ومنها ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كمسألة الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها ما هو متعلق بالعبادات كحكم ايقاف الصلوات في المساجد نتيجة انتشار الوباء، أو غيره، وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذه الدراسة إن شاء الله من خلال دراسة القواعد الفقهية الخاصة بهذه النازلة وقياسها على شبيهاتها عند أسلافنا السابقين إن وجدت، متتبعاً في ذلك خطوات المنهج الاستقرائي للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث وتحقيق أهدافه التي تبين أهمية الموضوع والتي تتمثل في بيان القواعد الفقهية المتعلقة ببيان أهمتها في اصدار الأحكام الشرعية على النوازل الفقهية المعاصرة، من خلال الانتشار الواسع لوباء كورونا في زماننا الأمر الذي استدعى من هيئات ودور الافتاء في البلدان الإسلامية إلى اصدار فتوى بغلق المساجد أمام المصلين الأمر الذي دعاني إلى بيان أهمية الفقه بالنوازل والأصول الفقهية التي بنيت عليها هذه الأحكام، موصياً في خاتمة البحث أن تخصص دراسة أثر كل قاعدة من القواعد الكبرى في النوازل المعاصرة على انفراد؛ حتى يكون الاستقراء تاماً أو شبه تام للنوازل المعاصرة.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في توظيف القواعد الفقهية لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الصلاة في النوازل، من خلال الانتشار الواسع لوباء كورونا في زماننا الأمر الذي استدعى من هيئات ودور الافتاء في البلدان الإسلامية إلى اصدار فتوى بغلق المساجد أمام المصلين، الأمر الذي دعاني إلى بيان أهمية الفقه بالنوازل والقواعد الفقهية التي بنيت عليها هذه الأحكام.

حدود البحث:

بيان حجية أو عدم حجية القواعد الفقهية في اصدار الأحكام الشرعية على القضايا الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأحكام، النوازل، الفقهية).

خطة البحث: يتكون هذا البحث من:

المقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: واحتوت على عرض بسيط للموضوع، وأهميته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية، وأهميتها ومقوماتها، وشروطها، وتعريف الفقه، مفهوم النوازل.

المبحث الثاني: بعض وظائف القواعد الفقهية في القضايا المعاصرة

الخاتمة: ضمنتها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية، وأهميتها ومقوماتها، وشروطها، وتعريف الفقه، مفهوم النوازل.

إنّ دراسة القواعد الفقهية من الأهمية بمكان خاصةً وأنّه يعتبره علماء الأصول بمثابة زبدة الفقه الإسلامي، وعصارة النبوغ الفقهي عبر عصور التشريع الإسلامي كما أنّه يساعد المجتهد في ضبط الفروع المتناثرة في قوانين متحدة حتى يسهل على المجتهد حفظها واستيعابها ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على تعريف القاعدة الفقهية؟ وما أهميتها ومقوماتها؟ وما هي شروطها؟

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها ومقوماتها، وشروطها.

كي يمكننا التمييز بين القاعدة الفقهية وغيرها من المصطلحات القريبة منها لا بد من ذكر تعريفاً لها ثم ذكر الفروق بينها وبين غيرها من المصطلحات.

اولاً: تعريف القاعدة الفقهية.

أ- تعريف القاعدة لغةً:

ذكر علماء الأصول أنّ للقاعدة عدة تعريفات منها: القواعد: جمع مفرده قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة اطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة من بينها:

1- الأساس: والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[1]، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127].

والقاعدة: أصل الأس، وتجمع على قواعد.

(أَسَّ) الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ وَالشَّيْءِ الْوَطِيدِ الثَّابِتِ، فَالْأُسُّ أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَجَمْعُهُ آسَاسٌ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ: أَسَاسٌ، بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَالْجَمْعُ أُسُسٌ. [2]

2- الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء[3] .

3- المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد قال تعالى :﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[النور : 60]، والقواعد: جمع قاعد بدون هاء تأنيث مثل: حامل وحائض: لأنّه وصف نقل لمعنى خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة وعن المحيض[4].

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يرجح الباحث أنّ أقرب التعريفات للقاعدة هو المعنى الأول وهو الأساس؛ لأنَ الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس.

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني بأنّها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].

وقال التهانوي: "هي تطلق على معانٍ، مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، الضابطة، والمقصد"، وعرفت بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[1]، وهناك من عرفها بقوله: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه"[2].

وقيل هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[3].

(1) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم: 1430- 2009، ص: 679.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ- 1979م. (14/1)، مادة: (أس)

(3) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط3،- 1414، (17/11)، مادة: (أصل).

(4) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (297/19).

(5) التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، (171/2).

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم، التهانوي، ط1، 1996، ص: 1295.

(2) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لابن خطيب الدهشة، تحقيق: مصطفى محمود العراقي، ص:63.

(3) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م،(11/1).

وخلاصة القول:

أنّ هذه التعريفات تعطي تصوراً واضحاً لمفهوم القاعدة بصفة عامة دون تخصيص وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم حيث أنّ لكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية، وقانونية، ونحوية وغيرها، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو، أو أصول الفقه، أو ما سواهما من العلوم فهي تعتبر قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة .

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا:

عرِّفت القاعدة بتعريفات كثيرة؛ منها ما عرف به الدكتور علي الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[4]

ومن هذا التعريف يتضح أن القواعد الفقهية متسمة بصفة الأغلبية لا الكلية، ولذلك يقول الحموي: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.[5]

ويرى الباحث أنّ القواعد الفقهية هي: قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.

وخلاصة القول: أنّ الخلاف الذي وقع بين الفقهاء حول تعريف القاعدة الفقهية يعود إلى أمرين هما:

1-هناك من اعتبر القاعدة : كلية وهو ما ذهب إليه الجمهور مثال ذلك تعريف السبكي .

2-بينما اعتبرها البعض الأخر أنّ القاعدة: أغلبية وهو قول بعض الحنفية.

ومنشأ الخلاف أنّ من قال أنّها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال أنّها أغلبية نظر إلى وجود المستثنيات في كل قاعدة ولهذا قيل: من المعلوم أن قواعد الفقه أغلبية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّها وصفُها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي؛ لأنّ هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به وأنّ المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي تحتمل وجودها وانضواؤها تحت قاعدة أخرى، وإن الشاذ لا حكم له ولا ينقض قاعدة[1].

---

(4) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي: 1414هـ – 1993م. ص:43.

(5) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ – 1985م، (51/1).

(1) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ص: 162.

ثانياً: أهمية القاعدة الفقهية ومقومتها:

وفي هذا الفرع سنتعرض لأهمية وفوائد القواعد الفقهية، ثم نذكر مقوماتها.

اولاً: أهمية القاعدة الفقهية.

اولاً: أهمية القاعدة الفقهية: تظهر أهمية القواعد الفقهية من خلال النتائج المتوصل إليها من دراسة هذه القواعد والمتمثلة فيما يلي:

1-إبراز خصائص الفقه الإسلامي كخاصية الشمول والتيسير ورفع الحرج والعدل.

2- تسهيل ضبط الأحكام الفقهية والاستغناء عن الفروع والجزئيات التي لا تكاد تنتهي، وهذا ما ذكره القرافي بقوله: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"[2].

3- أنّ القواعد الفقهية تضبط وتنظم الأمور المنتشرة، وتقيد الجزئيات المتعددة، ممّا يجعل المطلع أو الباحث يدرك العلاقة والارتباط المتين بين هذه الجزئيات.[3]

4- أنّ ضبط القواعد الفقهية يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى والاطلاع على حقائق الفقه ومداركه، كما يمكِنهُ من تخريج الفروع واستنباط الحلول لبعض المسائل المستجدة.[4]

5-تُجنب الفقيه من التناقض في أحكام الفروع بالاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون القواعد الكلية .

6-كما أنّ القواعد الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّها مشتقة من الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة بحث أنّ لهذه الفروع والجزئيات مقاصد.[1]

7- أنّ القواعد الفقهية تمكن غير المتخصص في العلوم الشرعية من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسراره بأيسر طريقة.[2]

8- تمكن المجتهد والباحث الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وتكون لديهم الملكة الفقهية والقدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقه.

9-رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي[3]

10-إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد طرق المقايسة والمجانسة بينها.[4]

---

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب ، (03/1).

(3) نفس المرجع، نفس الموضع.

(4) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 967.

(1)القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرش، الرياض، ط1، 1418هـ-1998، ص: 117.

(2) القواعد، أحمد بن رجب ، دار الكتب العلمية، ص: 3.

(3) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985، (71/1).

ثالثاً: مقومات القاعدة الفقهية.

إنّ القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم لها مقومات لا تتحقق إلا بها وهذه المقومات تتمثل في أركان وشروط:

أولاً: أركان القاعدة الفقهية.

يقول علماء الأصول أنّ للقاعدة الفقهية ركنان أساسيان هما:[5]

أولاً: الموضوع ويسمى أيضاً المحكوم.

ثانياً: الحكم ويسمى أيضاً المحكوم به.

الركن الأول: الموضوع والذي يحمل عليه الحكم، وقيل سُمِي موضوعاً لأنّه وضع ليحمل عليه الثاني، ومن الأمثلة عليه:

*كالمشقة تعتبر موضوع في قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**.

*والضرر يمثل موضوع الذي يحمل عليه الحكم في قاعدة: **(الضرر يزال)**.

*واليقين يمثل الموضوع الذي يحمل عليه الحكم في قاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**.

الركن الثاني: وهو الحكم المحمول أو المحكوم به: وهو ما حمل على الموضوع أو أخبر به عنه أو نسب أو أسند إليه وبوساطِتهِ نثبت أو ننفي وصفاً أو صفات عن الموضوع ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي أو لما له بالحكم الشرعي كإثبات التيسير للمشقة والإزالة للضرر، ونفي إزالة اليقين بالشك.

كما أنّ الحكم قد يكون اسماً مثل:

العادة محكمة، فكلمة محكمة تعتبر حكم، التابع تابع، الأمور بمقاصدها، وقد يكون الحكم أيضاً فعلاً كما في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

رابعاً: شروط القاعدة الفقهية:

لقد بينت فيما سبق أن للقاعدة الفقهية ركنان هما: (الموضوع والحكم)، وهنا أذكر الشروط اللازمة لتحقيق كلا هذين الركنين: وذلك فيما يلي:

أولا: شروط الموضوع:

1-التجريد: التجريد لغة: التعرية من الثياب، والتجرد التعري.[1]

---

(4) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ص: 967.

(5) القواعد الفقهية، للباحسين، ص: 166.

(1) مختار الصحاح، الرازي، ط5، ص: 56، مادة: (ج ر د).

التجريد اصطلاحاً: هو شرط في الموضوع بمعنى أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال أشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا بذاته، ومعنى التجريد الانكشاف والظهور يقال جرد الشيء ويجرده جرداً وجردهُ قشره ومنه الأرض الجرداء وجردَ الجلد أي نزع الشعر عنه، وهي معان مُلائمة لمعنى التجريد هنا، فمثلا قاعدة الضرر يزال لا تعنى ضرراً بعينه ولا في واقعة خاصة بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته، وبالتالي فالتجريد في القاعدة يقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع لا لذواتها وأشخاص بل للمعنى القائم مهما اختلفت زمانا أو مكاناً [2].

2-العموم لغة: يقال عم الشيء عموماً شمل الجماعة، عمهم بالعطية شملهم.

ومعنى العموم في القاعدة أنّها تنطبق على جميع الأشخاص الذين ثبتت لهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي توفرت فيها الشروط.

وهو ما عبر عنه الروكي في ذكره لعناصر القاعدة بعنصر الاستيعاب، إنّ كون القاعدة تشمل على حكم جامع يندرج فيها لكثير من الفروع، لذلك عبر بعضهم في تعريفه لقاعدة بقوله :"من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتها"، وهذا يميز القاعدة عن غيرها في الاستيعاب والعموم من الكليات الأخرى من الضوابط والحدود. [1]

2/شروط المحكوم عليه :أنّ حكماً شرعياً: وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة، لأننا قلنا أنها قضية كلية شرعية عملية فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعياً ويغلب في صيغ القواعد أنّها تحدد محمولها الجواز أو عدمه دون تفصيل لنوع الحكم، تكليفياً كان أو وضعياً وقد يفهم من صيغتها الطلب مثل قاعدة :"المشقة تجلب التيسير" وقاعدة :"الضرر يزال"، فتعيين الحكم في هذه القواعد يعتمد على القرائن والأمور الخارجية، فالمشقة تجلب التيسير تفيد الترخيص، لكن حكم التيسير والترخيص يختلف باختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك فقد يكون الأخذ بالتيسير واجباً وقد يندب وقد يباح وكل هذا يفهم في الغالب من خارج القاعدة لا من الصيغة نفسها.[2]

3- أن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه: ذلك أنّ التردد يفقد القاعدة قوتها ويجردها من طبيعة الحكم و الامتثال لهذا الحكم.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ القواعد التي صاغها العلماء بصيغة الاستفهام كقولهم: الإقالة هل هي فسخ أم بيع ؟ والعبرة بالحال أو المآل؟ ...وغيرها.

فهذه القواعد وأمثالها تمثل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن تعد كل واحدة منها بصيغتها المذكورة قاعدة، بل هما قاعدتان تمثل كل واحدة منها وجهة نظر.[3]

فقاعدة الإقالة: هل هي فسخ أم بيع ؟.تمثل حكمين مختلفين وفق وجهتي نظر مختلفتين.

---

(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي، 1414 هـ- 1994م، ص: 60.

(1) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي، ص: 62.

(2) القواعد الفقهية ، للبا حسين، ص: 172، 173.

(3) حاشية قليوبي، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ص:96.

واصطلاحاً: دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً.[1]

وهذا المعنى أصل في القاعدة الفقهية إذ أنّ انطباق الحكم على جزئياتها مستمر ومتتابع كل ما جد من الحوادث ما هو شبيه جزئياتها إلا واندرج معها في حكمها.

ولكن قد يتخلف الحكم عن بعض الجزئيات فينقل الحكم إلى الأغلبية بدل الاطراد والاطراد أو الأغلبية مرتبطان بشمول الموضوع وعمومه.[2]

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفقه لغة: يطلق عليه الفهم مطلقاً، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجيةً له، وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود91)، فمطلق الفهم لظاهر قوله متيسر لهم ، ولكنهم لا يدركون أغراضه ومراميه ، مما يدل على أنّ الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.[3]

ثانياً: الفقه اصطلاحاً: اختلفت تعريفات العلماء للمصطلح كل على حسب مجاله منها:

1- الفقه في اصطلاح الأصوليين: هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية".[4]

شرح مصطلحات التعريف:

العلم: هو: الإدراك مطلقاً سواء أكان تصوراً أم تصديقاً، وسواء أكان التصديق قطعياً أو ظنياً.[5]

الأحكام قال الفيومي: (الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ)[1] ، والحكم في الاصطلاح هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)[2]، والحكم الشرعي نوعان:

---

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوى، ص: 221.

(2) نظرية التقعيد الفقهي، لروكي، ص: 62، 63 .

(3) مختار الصحاح، الرازي، (4/ 442)، مادة: (ف ق ه).

(4) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، ص50.

(5) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ط1، 1999م، (2/3).

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (78/1)، مادة: (ح ك م).

(2) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م . (24/1).

الأول: الحكم التكليفي: ويشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح[3]، وتُسمَّى:(أحكاما تكليفية).

الثاني: الحكم الوضعي: ويشمل الصحة والبطلان أو الفساد، والعزيمة والرخصة، وتسمى: (أحكاماً وضعية) [4].

الشرعية؛ أي ما كانت من قبل الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريق القرآن أو الواردة عن طريق السنة الشريفة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم:3]، وكذلك ما كان منها عن طريق الإجماع والقياس وغيرهما من أدلة الشريعة، لثبوت حجية هذه الأدلة بالقرآن الكريم أو السنة المطهرة، كما هو معروف.

العملية معناه ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، فيخرج به ما يتعلق باعتقادهم، كالبحوث المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته، والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك من الأمور الاعتقادية، التي أفرد لها الفقهاء علماً مستقلاً بها عرف بعلم الكلام أو علم التوحيد.

"المكتسب من أدلتها"؛ أي المستنبط والمأخوذة من أدلة الأحكام الشرعية، فيخرج بذلك علم العوام فلا يعتبر من الفقه.

التفصيلية هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء:103] فهذا دليل تفصيلي لوجوب الصلاة، ويخرج بهذا الوصف الأدلة الإجمالية، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، فإنهما مصدر للأحكام، ولكنهما مصدر عام غير متعلق بمسائل فرعية معينة.

2- الفقه في اصطلاح الفقهاء: هو مجموع الأحكام والمسائل العملية التي قالها المجتهدون وأفتى بها المفتون وتوصّل إليها أهل التخريج[5] ، أو هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية بدليلها أو مجرداً عنها.[1]

مقارنة بين تعريف الفقهاء وتعريف الأصوليين:

عند الأصوليين أنّ الفقه هو ما كان مكتسباً من الأدلة الشرعية بواسطة النظر والاجتهاد، وعلى هذا فغير المجتهد لا يسمى فقيهاً عندهم مهما حفظ من فروع الفقه ومسائله.

أمّا عند الفقهاء فمعرفة ما قاله المجتهد والمفتي، وأهل التخريج وحفظها هو الفقه عند الفقهاء وإنْ لم يكن هو قائلها أو مفتيها أو محصّلها بنفسه، وعلى هذا فمن حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية بدليلها أو بغير دليلها فهو فقيه عند الفقهاء، هذا ويطلق الفقه أيضاً على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية نفسها، ولكل مذهب مجموعته الفقهية الخاصة به، فإذا قيل: فقه المالكية، أو فقه الحنفية، أو فقه الشافعية، أو فقه الحانبلة فالمقصود بها تلك المسائل التي قررها فقهاء المذهب والمبثوثة في كتب الفقه.

---

(3) الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما، الشيخ عادل يوسف العزازي، ص: 23.

(4) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة السادسة، ص:33.

(5) نظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم الأسنوي. مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ، 1400هـ . تحقيق : د. محمد حسن هيتو . ص50.

(1) مقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية.(14/1).

ثالثاً: موضوعُ علم الفقه وغايتُه

موضوع علم الفقه: هو أفعال المكلّفين من العباد، من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته، ورهنه وتوكيله، وصلاته وصومه وحجّه، وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه؛ لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، وغايته: هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين وأقوالهم، فالفقه هو المرجع للقاضي في قضائه، وللمفتي في فتواه، وهو المرجع لكل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال.[2]

رابعاً: حكم تعلم الفقه.

تعلّم الفقه قد يكون فرض عين على المكلّف كتعلّمه ما لا يتأذى الواجب الّذي تعيّن عليه فعله إلاّ به، ككيفيّة الوضوء والصّلاة، والصّوم ونحو ذلك، وعليه حمل بعضهم الحديث المرويّ عن أنس، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"[1]، وقد يكون تعلّم الفقه فرض كفاية، وهو ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ونحو ذلك، فيجب أن يوجد في الأمة فقهاء يفتون الناس ويعلمونهم أمور دينهم، ويبينون لهم ما يتقون، وذلك ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة 122] ، أمّا التّبحّر في أصول الأدلّة، والإمعان فيما وراء القدر الّذي يحصل به فرض الكفاية فهو مستحب، يستحق فاعله المثوبة من الله تعالى، ولا يعاقب على تركه.

الفرع الثالث: مفهوم النوازل:

النوازل: جمع نازلة، مأخوذ من نزل بمعنى هبط في المكان[2] ، كما تطلق أيضاً على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[3]

النوازل اصطلاحًا: "النَّوازلُ" لفظٌ استعملَهُ الفقهاءُ في عدَّةِ معانٍ؛ أقربُها مِن موضوعِ البحثِ أنها: المسائلُ والحوادثُ التي تحتاجُ إلى جوابٍ[4] أمَّا النّوازلُ في استعمالِ المتأخرينَ؛ فتُطْلَقُ غالبًا على الوقائعِ والمسائلِ المستجِدّةِ والحادثةِ.

وقد عَرَّفَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ النَّوازلَ عمومًا؛ فقالَ الشيخُ بكر أبو زيد في تعريفِهِ النوازلَ: «الوقائعُ والمسائلُ المستجدَّةُ الحادثةُ المشهورةُ بينَ الناسِ، بلسانِ العصرِ»[5]، وقيلَ: هي «الوقائعُ الجديدةُ التي لم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ»[6]، وقيلَ: هي «الحادثةُ التي تحتاجُ إلى حكمٍ شرعيٍّ".[7]

(2) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف. دار الحديث – القاهرة، ص:4.

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ط1، 1414 هـ – 1994 م. برقم: (17)، (25/1)

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر،ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ– 1979م،(42/5).

(3) لسان العرب لابن منظور، (656/11)، مادة: (نزل).

(4) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، (581/8).

هذه جملةٌ مِن تعريفاتِ أهلِ العلمِ المعاصرينَ للنوازلِ والذي يظهرُ أنَّ أقربَ ما يُقَالُ في تعريفِ النوازلِ أنها: الحوادثُ والوقائعُ المستجدةُ، التي لم نتوصل إلى نصٌّ مِنَ الكتابِ أوِ السنةِ، ولا اجتهادٌ سابقٌ يُبيِّنُ حكمَها.

أنواع النوازل.

قسم العلماء النوازل إلى ثلاثة أنواع مراعين في هذا التقسيم اعتبار وقوع النازلة وعدم وقوعها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: النوازل التي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل بسببها قرآن، أو قال في حقها رسولنا صلى الله عليه وسلم حديثاً، ولا يخفى علينا أنّ القرآن نزل منجماً على حسب الوقائع والقضايا الى تقع للمسلمين، فيبين أحكامها، وكثيراً ما كان الصحابة رضي الله عنهم إذا أشكل عليهم أمر أو عرضت لهم عارضة اتجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للسؤال عنها فيزل الله قرآناً يبين حكمها، أو يبن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض النوازل التي لم ينزل عليه بشأنها شيء، وإضافة إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد فإنه وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته، بل وفي حضوره، كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة[1]، واستشارته لأصحابه في أسرى بدر[2]، ونحو ذلك.

ففي هذا العهد كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الأول والمفتي الوحيد الذي تجسدت فيه متطلبات هذا العلم وغاياته.

القسم الثاني: النوازل في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وكان الخلاف فيه قليلا فهم خير القرون وتربوا على يد الرسول، صلى الله عليه وسلم وقد كان دستورهم الأساسي هو الفقه، فكان الفقه مدار سياساتهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم.

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم، روى أبو عبيد، في كتاب "القضاء" عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئاً قضى بها وإلا، فإن علم شيئاً عن رسول الله

---

(5) فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ، (9/1).

(6) منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء – دار ابن حزم، 1438هـ.، ص:90

(7) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ- 1988م، ص: 492.

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، ورقمه: (3804)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسر، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحق على حكم عدل أهل للحكم، ورقمه: (1768).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر، كتاب الجهاد والسر، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ورقمه: (1763)، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ورقمه: (1714).

صلى الله عليه وسلم قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين هل علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن أعياه جمع رءوس الناس وخيارهم واستشارهم[1]، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة يسأل: هل كان أبو بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر رضي الله عنه قضاء قضى به وإلا جمع رؤ المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.[2]

القسم الثالث: النوازل في عصر التابعين وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم ملاحظين طريقتهم ومذهبهم في حل المسائل الطارئة، وقد ظهرت في عهدهم المدارس الفقهية الأربعة، التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة.[3] **القسم الرابع:** النوازل الافتراضية، أو ما يسمى بالفقه الافتراضي، وهي نوزل لم تقع، لكن العلماء تحدثوا عنها على سبيل الافتراض، وقد اشتهر الحنفية في هذا الدرب حق يسمون في بعض الأحيان بأهل الرأي، ومنه النوازل التي لم تحدث من قبل، ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان، وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة"، بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي يزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه ويطلق عليها أيضاً النوازل المحضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل نقل الأعضاء البشرية من مسلم لكافر والعكس.[4]

المبحث الثاني: بعض وظائف القواعد الفقهية في القضايا المعاصرة

إنّ احصاء وظائف جميع القواعد الفقهية في كل قضية، معا يتعذر في حدود هذا البحث؛ ولذلك فقد اقتصرت الدراسة على قاعدة كبرى رئيسية وبعض ما تفرع عنها، وأثرها في نماذج من مسائل معاصرة، ساهمت عملية التقعيد في التوصل لأحكامها.

الفرع الأول: بعض وظائف قواعد إزالة الضرر:

تعتبر قاعدة الضرر يزال من أهم القواعد الفقهية، ويدخل تحتها ما يتعلق بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ويبنى عليها كثير من أبواب الفقه[1]، وهي بهذا اللفظ ذكرت، عند الكثيرين، على أنّها القاعدة الكلية الكبرى الأساسية من قواعد إزالة الضرر ويدخل فيها كثير من القواعد الفرعية مثل: الضرر يدفع بقدر الإمكان وقاعدة الضرر لا يزال بمثله.[2]

---

(1) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد وجدي: 3 / 212.

(2) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، 1988م، ص: 54.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط1، – 1416هـ–1995م، (1/286–285).

(4) ضوابط فقه النوازل (1)، عبد الله بن محمد اللاحم، https://almoslim.net/node/90202

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1959م، ص86.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط10، 2012م، ص179

المقصد الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال.

قال ابن نجيم: لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاءً[3]، فالضرر هو المفسدة الملحقة بالغير مطلقاً، ولا يجوز الإضرار ابتداء، كما لا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواء قبل وقوعه أو بعده، والمقصود أن يدفع قبل الوقوع، ويزال إذا وقع، وبشكل عام: يجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأنّ الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره[4].

المقصد الثاني: تأصيل القاعدة.

تستند هذه القاعدة إلى نصوص كثيرة من القرآن والسنة والآثار والإجماع، فعن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة، 231]، ومن السنة النبوية: ما روي عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت، رضي الله عنهم، أنّ رسول الله، صلى اهلل عليه وسلم، قال: "لا ضرر ولا ضرار"[5] هذا واشترط في الضرر الذي نجب إزالته عدة شروط منها:

1- أن يكون الضرر محققاً أن يكون فاحشاً.

2-أن يكون بغير حق.

3-أن يكون مخلاً لمصلحة مشروعة، وهذه المصلحة مستحقة للمتضرر.

الفرع الثاني: تطبيقات قواعد إزالة الضرر في النوازل المعاصرة وباء كورنا انوذجاً.

أولاً: تعريف وباء كورونا

يسمى هذا المرض الناتج عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في مدينة ووهان بالصين اسم مرض الفيروس التاجيCOVID-19 ، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض ‹المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارز، وبعض أنواع الزكام العادي.([1]

وهذا الوباء له نظير في التاريخ، وهو "الوخم"، الذي عرفه أهل اللغة: بأنه تعفن الهواء المورث لأمراض الوبائية[2] وذكرته هنا لكونه أقرب قياساً لوباء كورونا، ويقاربه في ذلك مرض الطاعون في بعض الأحكام الطبية المتعلقة بها بعض الأمور الشرعية.

---

(3) الأشباه والنظائر،ابن نجيم، زين العابدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1968م، ص83.

(4) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، دار القلم، دمشق، 2016م، (470/3)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 120.

(5) حديث حسن بشواهده وطرقه، رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا،(805/2)، وصححه الإمام أحمد في المسند،(55/5)، رقم: (2865).

(1) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الأنترنت.

(2) مجمع اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، دار عالم الكتاب، ط:1، (416/3).

يعتبر فيروس كورونا من الأمراض المعدية، حيث ينتقل هذا الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي الصادر عن شخص مصاب والذي ينشأ عن السعال أو العطس وملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، كما يمكنه العيش على الأسطح لعدة ساعات، ولكن بالمقابل أيضاً يمكن القضاء عليه بمسح الأسطح بالمطهرات البسيطة [3] هذا من الناحية الطبية، والتي يمكن من خلالها بناء الحكم الشرعي.

العدوى بهذه الأوبئة ثابتة في الشريعة الإسلامية، حيث وردت في ذلك أحاديث ثابتة في السنة النبوية تدل على ضرورة الاحتراز من انتقال هذه الأمراض عن طريق العدوى، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يوردن ممرض على مصح)[1] حتى لا تنتقل العدوى من المريض إلى الصحيح.

وبالتالي فإن مخالطة المريض للصحيح قد تكون سبباً لانتقال المرض، ولكن ليس بلازم أن يكون ذلك، فقد يوجد السبب ويتخلف المسبب بإذن الله عز وجل، فاعتقاد أن العدوى حاصلة بالطبع وأنها شيء لازم، باطل وليس بصحيح، وأما اعتقاد أن مخالطة المريض للصحيح قد يجعله الله سبباً في انتقال العدوى فهذا صحيح، وقد يوجد الاتصال ولا توجد العدوى، ويبقى المريض مرضه فيه، ويسلم الصحيح من مرض المريض، فالأمر يرجع إلى مشيئة الله وإرادته، فإن شاء أن يعدي المريض أعدى، وإن شاء ألا يعدي لم يعد، لكن الأخذ بالأسباب مطلوب[2]

وبما أنّ "الأخذ بالأسباب" ضرورة ملحة يوصي بها الأطباء، وتحث عليها الشريعة السمحاء، وثبوت أن هذا الوباء "كورونا" ينتقل عن طريق العدوى، فإنّ الالتزام بالأسباب المادية التي يوصي بها الأطباء واجب شرعي يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، فلا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثالث: الحجر الصحي بين الطب والشريعة:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالْوَبَاءِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تخْرجُوا فِرَارًا منه) [3]، قَالَ الْبَاجِيُّ في شرحه لهذا الحديث: "لا يقدم على الوباء لأنه تغرير بالنفس ولا يخرج منه لأنّه استسلام لقدر الله[4] وقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "منع من القدوم على الوباء؛ لأنّ هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسودا مسموما والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه والخروج منه منهي عنه؛ لأنّ الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها اغلاقاً شديدا بواسطة التنفس والإحاطة بهم فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به وذلك الهواء كما أجرى الله تعالى عادته فلا ينفعه الخروج فهو عبث والعبث منهي عنه وربما أضره السفر بمشقته فكان ذلك عونا للهواء على الموت والمرض".[1]

---

(3) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الأنترنت https://www.who.int/ar.

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم: (5751)، (138/7).

(2) ينظر شرح سنن أبي داوود، عبد المحسن العباد، 255/5.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: (5730)،(130/7).

(4) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1994م، (326/12).

(1) المرجع السابق نفس الموضوع.

وأثبت العلماء اليوم أن "الحجر الصحي" أفضل وسيلة للوقاية من الأوبئة المعدية، وأنه تطبيق عملي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ بل قد يكون هو الحل الوحيد عند عدم وجود علاج لهذا أو ذاك الوباء، ولعل وباء كورونا أفضل مثال في ذلك، والذي يئن العالم منه كله من أقصاه إلى أقصاه.

الفرع الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجر الصحي وترك صلاة الجماعة:

لا شك أنّ حفظ النفس من أهم المقاصد الضرورية في الشريعة السمحاء[2] كما أنّ حفظ الدين –أيضاً– من أهم مقاصد الشريعة، وبالتالي وجب التوفيق بينهما، كما أن الإسلام حث الجميع على إنقاذ الأنفس من الهلكة، وأن ذلك من أعظم القربات، وأجل الطاعات[3] ومن أسباب الهلاك اليوم "وباء كورونا"؛ وبذلك فإنّ بذل الأسباب المنقذة والواقية منه مُلزمة شرعاً على الأفراد والجماعات والدول، وبما أنّ الاجتماع سبب من أسباب تفشي وانتشار هذا الوباء، وأنّ الحد منه يجب عدم الاختلاط، وهذا لا يمكن إلا بترك التجمعات جميعها، كالمناسبات وغيرها، كما أنّ التجمع للصلاة في المسجد جزء من ذلك، غير أنه قبل ترك صلاة الجماعة في المسجد لابد من ضبط المسألة طبياً وشرعياً، حتى نصير إلى الحكم في ذلك، ومن هذه الضوابط:

* عدم تعطيل فرائض الإسلام بالكلية، بحيث تقام الفرائض بمن حضر في المساجد، وإن أدى ذلك إلى اقتصار الصلاة في المسجد على الإمام والمؤذن، وبمن حضر معهم.[4]

* لابد أن تكون المصلحة متحققة في حماية الناس عند ترك الجماعات، لا مجرد توهمات، أو مسايرةً لمن تفشى فيهم الوباء.

* أن يكون آخر ما يغلق المساجد، بحيث تمنع التجمعات الأخرى بكل أطيافها، فلا يعقل أن تستمر التجمعات الاجتماعية وتغلق دور العبادة.

* أن تراعى كل قرية أو حتى قبيلة ظروفها في انتشار الوباء من عدمه، فلا يمكن أن تمنع الصلاة في المسجد مثلاً في قرية يخلو منها الوباء، وأهلها حاضرون ولا مستجد عليهم، إذ أنّه لا يوجد في الترك لأولئك مصلحة مقدرة أو معتبرة.

وإذا كانت تلك أهم الضوابط التي يجب الأخذ بها قبل ترك الجماعة، فإني أقف قليلاً في الحكم الشرعي مفصلاً في تركها، ولمعرفة ذلك لابد من معرفة حكم الصلاة في الجماعة أولاً، حيث ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية[1] قال ابن رشد الجد: "فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ، سُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ"

(2) الموافقات، الشاطبي، ط:1، 1417هـ، (347/4).

(3) ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد، (30/2).

(4) ينظر: فتوى دار الإفتاء بعنوان "توضيح حول بيان دار الإفتاء بخصوص فيروس كورونا" ذات الرقم الإشاري: 227 بتاريخ 21 رجب 1441هـ، صفحة الشيخ محمد الددو على شبكة التواصل الإجتماعي.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (150/1).

[2]، وقال ابن العربي: "الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا[3]، ومن ذلك كله يتبين بأنّ أقل القول في صلاة الجماعة بأنها تندرج تحت "الفرض الكفائي.

وأمّا صلاة الجمعة فلا خلاف على كونها فرض على الأعيان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: 9] .

هذا كله في الأمور الطبيعية، وأمّا إذا وجدت المشقة فإنّ الحكم يتغير، حيث أنّ الشريعة الإسلامية من قواعدها "أنّ المشقة تجلب التيسير"[4]؛ بل أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ "الضرر يزال[5] ، واليوم مع هذا الوباء المسمى "بكورونا" فإنّ ضرر انتشاره عبر العالم حير الدول والمنظمات الصحية، وبذلك فإن ضرره ظاهر للعيان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء أجازوا ترك الجمعة والجماعات للخوف، سواء على النفس أو المال، وترك الجمعة اليوم هو من باب الخوف على النفس، إذ أنّ العدوى ثابتة بهذا المرض، مع ضرورة الأخذ بالضوابط المذكورة آنفاً، وإلاّ كان ذلك ضرباً من ضروب العبث، كما أنّ المساجد مهما كان الأمر لا يجب أن تعطل بالكلية، فالإمام ملزم بأن يقيم الصلاة فيها وبمن حضر معه من المؤذن وغيره، كما ذهب لذلك بعض العلماء المعاصرين في هذه النازلة[1] وأنّ الرخصة بالتخلف عن الجماعات جائزة لمن خاف عن نفسه، دون الغلق العام للمساجد بالكلية، حتى تبقى شعائر الإسلام وفرائضه مقامة داخل البلاد.[2]

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث، فإنه يعكن الإشارة إلى الخلاصات الآتية:

-يتمثل دراسة القواعد الفقهية أمراً مهماً في دراسة النوازل الفقهية المعاصرة.

-يساهم إلحاق النوازل المستنجدة بالقواعد الفقهية إلى التوصل للأحكام الشرعية الخاصة بالقضايا المعاصرة.

-يتصف الفقه الإسلامي بالسعة، والشمولية، والصلاحية لكل زمان ومكان، وهذه الصفات -جعلته يستوعب كل جديد، وفي مختلفة المجالات.

(2) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط1، 1408 هـ- 1988م، (165/1).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م،(396/2).

(4) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 157.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (41/1)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 179.

(2) حيث ذهب لذلك الشيخ الددو، فقال: "لا ينبغي أن تتعطل المساجد كلياً، ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفاً من الضرر، فيصلي فيها الإمام الراتب ومعه المؤذن ومن حضر، وكذلك الجمعة" ينظر: صفحة الشيخ محمد الددو على شبكة التواصل الاجتماعي.

(3) ينظر: فتوى دار الإفتاء بعنوان "توضيح حول بيان دار الإفتاء بخصوص فيروس كورونا" ذات الرقم الإشاري 227 بتاريخ 21 رجب 1441هـ.

-ساهمت قاعدة إزالة الضرر، في معالجة كثير من القضايا واستيعابها، وذلك كما ظهر في التعامل مع وباء كورونا.

ويوصى الباحث: أن تخصص دراسة أثر كل قاعدة من القواعد الكبرى في النوازل المعاصرة على انفراد؛ حتى يكون الاستقراء تاماً أو شبه تام للنوازل المعاصرة.

المصادر والمراجع:

1. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
2. (3) الأشباه والنظائر،ابن نجيم، زين العابدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1968م.
3. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1959م.
4. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
5. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
7. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
8. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، دار القلم، دمشق، 2016م.
9. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الدار التونسية للنشر - تونس: 1984هـ.
10. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: د محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت- ط1، 1400هـ.
11. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
12. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

13.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

14.حاشية قليوبي، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الفكر، 1415هـ-1995.

15.السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، 1988م.

16.شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط10، 2012م.

17.شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ط1، 1999م.

18.علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف. دار الحديث – القاهرة .

19.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م .

20.فقه النوازل، بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ.

21.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م

22.القواعد، أحمد بن رجب ، دار الكتب العلمية.

23. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418 هـ- 1998 م.

24. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي: 1414هـ - 1993م.

25.القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 .

27. مجمع اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، دار عالم الكتاب، ط:1،

28. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

29. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لابن خطيب الدهشة، تحقيق: مصطفى محمود العراقي.

30. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ– 1988م.

31. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

32. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم: 1430– 2009م.

33. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.

34. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ– 1979م.

35. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ– 1988م.

36. الموافقات، الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، ط:1، 1417هـ، دار ابن عفان، الجيزة، القاهرة.

37. منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء– دار ابن حزم، 1438هـ.

38. موسوعة كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 1996م.

39. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي، محمد الروكي، كلية الآداب، والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 1414 هـ – 1994م.

40. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

35.الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة.

36. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الأنترنتhttps://www.who.int/ar